



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

شوال ١٤٤١ هـ

السنة: ٥٣

الجزء الثاني

العدد: ١٩٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: د. خالد بن سعد الغامدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
(١)	إعلان الدارقطني حديث عكرمة عن ابن عباس في "نذر أبي إسرائيل" عند البخاري - دراسة حديثة د. صالح بن عبد الله بن شديد الصباح	٩
(٢)	التداوي بالمحاية عند الصوفية دراسة عقدية د. شرف الدين حامد البدوي محمد	٥١
(٣)	الآثار الواردة عن السلف في مناظرة القدرية بالعلم جمعاً ودراسة د. إبراهيم بن عبد الله المعثم	١٠٥
(٤)	بدعة النسبي بين المشركين وأهل الكتاب ومظاهر الكفر فيها والرد على منكريها «دراسة نقدية مقارنة» د. إسماعيل عبد المحسن قطب عبد الرحمن	١٥٥
(٥)	أوراد صوفية غرة - دراسة تحليلية د. محمد مصطفى الجدي، وأ. منذر عبد الخالق بدوان	٢١١
(٦)	آليات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين أ. د. هيثم حامد المصاروة، ود. عمار سعيد الرفاعي	٢٦٣
(٧)	حكم تعامل الأقليات الإسلامية مع البنوك الربوية في بلدانهم بحث فقهي معاصر د. أحمد بن عائش المزيني	٣٠١
(٨)	تمويل التحكيم من طرف ثالث - رؤية شرعية وقانونية د. عبدالرحمن بن محمد الزير، ود. فارس بن محمد القرني	٣٤١
(٩)	جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه (دراسة أصولية) د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري	٣٨٥
(١٠)	المسائل الأصولية المستدل عليها بحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) - جمعاً ودراسة د. بدرية بنت عبد الله بن إبراهيم السويد	٤٣٥
(١١)	دلالات أساليب الدعوة من خلال الكليات الخمس في تحقيق الأمن الاجتماعي د. سليم بن سالم بن عابد اللقماني	٤٩٣
(١٢)	إثبات عقد العمل غير المكتوب في النظام السعودي دراسة تحليلية ومقارنة د. محمد بن عواد الأحمد	٥٣٩

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه دراسة أصولية

The Type of Commanded Acts are Greater than
the Type of the Forbidden Ones
Fundamental of Jurisprudence Study

إعداد:

د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الحقوق بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

البريد الإلكتروني: wk-13@hotmail.com

المستخلص

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

تحدث البحث عن: أسباب تفاوت المأمورات والمنهيات، فتفاوت المأمورات راجعٌ إلى حجم نفعها فيما عظمت منفعتها، وحث الشارع الحكيم على طلبه، وأما تفاوت درجة المنهيات فراجعة إلى حجم الضرر فيما عظمت مفسدته.

ثم تحدث البحث عن قاعدة " جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه" فهذه القاعدة تدور في مجملها على تفضيل جنس المأمور به على جنس المنهي عنه من حيث العمل أو الترك، وأنّ فعل المأمور به أصل وهو المقصود، وأنّ ترك المنهي فرع وهو التابع، وقد اختلف علماء الأصول حول هذه القاعدة، فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما -رحمهم الله- إلى أن اعتناء الشارع بالمأمورات أشد من اعتنائه بالمنهيات، وذهب جمهور العلماء إلى أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، والذي يترجح والعلم عند الله: هو قول جمهور العلماء؛ لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة، وبسبب التفاوت بين الأمر والنهي في الشريعة يحتاج إلى تدقيق وإمعان نظر في كل قضية على حدة.

الكلمات المفتاحية: جنس المأمور به-ترك المنهي -مراتب المأمورات-مراتب المنهيات.

Abstract

Praise be to Allah alone, peace and blessings be upon the last Prophet, to proceed with:

The research discusses: The reasons for the disparity of the instructions and the prohibitions, the disparity of the instructions is due to the magnitude of the usefulness of its benefit in that which has greater benefit, the wise Sharee'ah (Islamic law) urged to find it, as for the disparity level of the prohibitions it is due to the magnitude of the harm in that which has greater harm.

Then the research discussed about the principle "The type of commanded act is greater than the type of the forbidden ones" as this principle revolves in its entirety over the preference of the type of the commanded act over the type of the forbidden ones, in terms of performing or leaving, and that performing the commandment is the main principle which is intended for, and that leaving the forbidden act is a branch and follows it, the scholars of the fundamentals of Jurisprudence differed about this principle, sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, sheikh Ibn Al-Qayyim and others - may Allah have mercy on them - held to the view that Sharee'ah is more concern with the commanded acts than the forbidden ones. The valid opinion - Allah Knows best - is the view of the majority of scholars, because of the strength of their evidence and its lack of opposing views and because of the disparity between the commands and prohibitions in the Sharee'ah requires a thorough scrutiny and deep examination of each case individually.

Keywords: the type of what is commanded - leaving the forbidden - the levels of the commandments - the levels of prohibitions.

المقدمة

الحمد لله الذي أمرنا بالأوامر كي نتبعها، وحذرنا من النواهي كي نجتنبها، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، الذي راعى مقصود الشارع في الأوامر والنواهي، وعلى أصحابه وأتباعه الذين امتثلوا هديه واتبعوا سنته. أما بعد:

فإنَّ الأمر والنهي هما أساس التكليف إذ بهما يتميز الحلال من الحرام، قال الإمام السرخسي^(١) -رحمه الله -: "فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام"^(٢).

وقال الإمام الجويني^(٣) -رحمه الله -: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"^(٤).

-
- (١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر الحنفي، المعروف "بشمس الأئمة" من مؤلفاته: أصول السرخسي، والمبسوط، توفي سنة ٤٠٩ هـ. ينظر: القرشي، "الجواهر المضيئة" تحقيق: د. عبد القادر الحلو، (ط٢، دار هجر، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م)، ٣: ٧٨، ابن قطلوبغا، "تاج التراجم" تحقيق: محمد خير يوسف، (ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م)، ٢٣٤.
- (٢) محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي"، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ)، ١: ١١.
- (٣) أبو المعالي، ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، الملقب بإمام الحرمين، كان فقيهاً أصولياً من مؤلفاته: شامل، والإرشاد في أصول الدين، والبرهان والورقات في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٨ هـ). ينظر: أبو العباس أحمد بن خلكان، "وفيات الأعيان"، تحقيق: د. إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧ م)، ٣: ١٦٧؛ السبكي عبد الوهاب بن علي، "طبقات الشافعية"، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو و د. محمود الطانجي، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٨٣ هـ-١٩٦٤ م)، ٥: ١٦٥.
- (٤) عبد الملك بن عبد الله الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، (ط ٢، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢ هـ-١٩٩١ م)، ١/ ٢٩٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله: "الأمر والنهي هما شرع الله..."^(٢).
وقال أيضاً: "...وإنما الفقه في الدين فهم معاني الأمر والنهي؛ ليتبصر الإنسان دينه"^(٣).

فالأمر في الشريعة ينبني عليه كل ما حُكم عليه بأنه واجب، والنهي ينبني عليه كل ما حُكم عليه بأنه محرم، فالأمر والنهي يشتركان في مطلق الطلب، إذ إن الأمر طلب الفعل، والنهي طلب الترك، فمطلق الطلب قدّر مشترك بينهما، ولكن قُدم الأمر على النهي؛ لأن الأمر طلب إيجاد الشيء، فمتعلقه الوجود، والنهي طلب الاستمرار على عدم الفعل، فالوجود مقدم على عدم، أو الوجود أشرف من عدم، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٤) - رحمهما الله - لهما ملحظ آخر وهو: أن الأمر أصل والنهي فرع، يعني داخل فيه، فمن القواعد الأصولية التي قعدها في هذا المعنى قاعدة "أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه"^(٥).

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، تقي الدين أبو العباس، من مؤلفاته: منهاج السنة النبوية، ودرء تعارض العقل والنقل، توفي سنة ٧٢٨هـ. ينظر: عبد الرحمن بن أحمد، "ذيل طبقات الحنابلة"، (بيروت: دار المعرفة)، ٣٨٧/٢؛ عبد الحي بن أحمد، "شذرات الذهب"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٦/ ٨٠.

(٢) أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى" جمع: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٢٩/ ١٦-١٨.

(٣) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، ٣/ ٢٥٥.

(٤) هو: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، من مؤلفاته: زاد المعاد في هدي خير العباد، إعلام الموقعين، توفي سنة ٧٥١هـ. ينظر: صلاح الدين الصفدي، "الوافي بالوفيات" تحقيق: د. إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، ٢/ ٢٧٠؛ ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦/ ١٦٨.

(٥) ينظر: يحيى بن موسى العمرطي، "شرح تسهيل الطرقات بنظم الوراقات"، شرح وتعليق: الشيخ أحمد الحازمي، (موقع الشيخ، <http://www.alhazme.net>).

أهمية الموضوع:

يكتسب البحث أهمية من خلال أهدافه التي وضعت له، وبالإضافة إلى ذلك فإنّ له أهمية من حيث كونه:

١- يوضح اعتناء الشارع بفعل الأوامر وأداء الطاعات أشد من اعتناؤه بترك المنهيات واجتناب المحرمات، فهذه القاعدة تعبر عن مرتبة من مراتب المصالح والمفاسد؛ إذ عند التعارض يقدم جنس الواجب على جنس المحرم وهذا التفضيل في الجنس فقط، وهو لا يمنع من وجود أفراد من المنهي عنه يكون تركها أفضل من فعل بعض المأمور به، كما في تفضيل الذكر على الأنثى، والإنسي على الجني، فالمراد الجنس لا عموم الأعيان^(١).

٢- يسهم في بيان أهمية ما يترتب على هذه القاعدة عند القائلين بها : إنّ المثوبة على فعل وأداء الواجبات أعظم من المثوبة على ترك المنهيات، والعقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على ارتكاب المنهيات^(٢).

وهذه القاعدة لها شأن عظيم كما قال ابن القيم رحمه الله: "هذه مسألة عظيمة لها شأن وهي أن ترك الأوامر أعظم عند الله من ارتكاب المناهي"^(٣).
ولأهمية هذا الموضوع، وإسهاماً في خدمة علم الأصول أحببت أن أكتب عن هذه القاعدة.

أهداف البحث:

- ١- الوقوف على أسباب تفاوت المأمورات والمنهيات في الشريعة.
- ٢- بيان مراتب المأمورات والمنهيات.
- ٣- إبراز قاعدة "جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه" عند شيخ

(١) ينظر: محمد الزحيلي، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، (ط ١)، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

(٢) ينظر: يحيى بن موسى العمريطي، "شرح تسهيل الطرقات بنظم الورقات"، شرح وتعليق: الشيخ أحمد الحازمي (موقع الشيخ، <http://www.alhazme.net>).

(٣) محمد بن أبي بكر، "الفوائد" تحقيق: عبد السلام شاهين، (دار الكتب العلمية) ١٣٣.

الإسلام وابن القيم رحمهما الله وغيرهما، ومن خالف فيها.

٤- الوقوف على الفروع والتطبيقات التي تستند إلى قاعدة "جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه" والفتاوى المبنية عليها ومدى الترابط الوثيق بين أحكام الفقه وقواعده وأصوله.

مشكلة البحث:

وهي كما يلي:

١- ما هي أسباب تفاوت المأمورات والمنهيات؟

٢- ما هي مراتب المأمورات؟

٣- ما هي مراتب المنهيات؟

٤- أيهما أفضل فعل الأوامر أم ترك النواهي؟

فتأتي هذه الدراسة للإجابة عن هذه الأسئلة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية ناقشت هذه القاعدة على الشكل المقصود منه والفكرة المطروحة.

خطة البحث:

فقد سرت فيه على خطة قوامها: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: أسباب تفاوت المأمورات والمنهيات.

المبحث الثاني: مراتب المأمورات.

المبحث الثالث: مراتب المنهيات.

المبحث الرابع: قاعدة "جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه".

المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

- ١- جمع المادة العلمية من مصادرها وتوزيعها حسب مباحث الخطة.
 - ٢- سرت وفق المنهج العلمي: من حيث التوثيق والعزو والإحالة.
 - ٣- عزوت الآيات إلى سورها، مع ذكر رقم الآية واسم السورة.
 - ٤- خرّجت الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإلا خرّجته من مصادره المعتمدة.
 - ٥- ترجمت للأعلام باختصار.
 - ٦- ذيلت البحث بالفهارس المطلوبة فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.
- هذه أبرز ملامح المنهج، وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

● **الجنس** هو ما له اسم خاص يشمل أنواعاً، فكل لفظ عم شيئين فصاعداً فهو جنس لما تحته، سواء اختلف نوعه أو لم يختلف، فالأمر جنس وتحته أنواع من الفرائض، والنهي جنس ويشمل أنواعاً من المحرمات، والإنسان جنس ويشمل الذكور والإناث^(١).

● **الفعل**: بالكسر اسم مصدر من الفعل الثلاثي فعل يفعل فعلاً: بفتح فسكون. وهو المصدر وفعلاً بكسر، وهو اسم المصدر^(٢).

واصطلاحاً: الفعل ما دل على حدث مقترن بزمان محصل مميز بفعل مخصوص^(٣).

● **الأمر لغة**: هو نقيض النهي، يقول: أمرته فائتم، وأبى أن يأتتم: أي استبد ولم يمتثل، فهو طلب إحداث شيء^(٤).

والأمر في الاصطلاح: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء^(٥).

أو هو: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به^(٦).

(١) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات"، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، ١: ١٧٥.

(٢) ينظر: محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (بيروت: دار صادر). ٢٩٢/١٠؛ محمد بن يعقوب الفيروز آباددي، "القاموس المحيط"، تحقيق: محمد نعيم، (ط ٨، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ١٣٤٨.

(٣) ينظر: علي بن أبي علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تعليق: العلامة عبد الرزاق عفيفي، (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ). "٦٠/١.

(٤) أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ). ٣٧/١.

(٥) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه"، تحقيق: فضيلة د. عبد الكريم النملة، (ط ٦، دار العاصمة ١٤١٩هـ). ٢ / "٦٢؛ محمد بن أحمد بن النجار الفتوح، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى). ١٠ / ٣.

(٦) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى"، تحقيق: محمد عبد السلام، (ط ١، دار الكتب العلمية،

• الترك في اللغة: وَدَعَكَ الشَّيْءَ وَتَخَلَّيْتَهُ^(١).

وقيل: عدم فعل المقدور سواء كان هناك قصد من الترك أو لا^(٢).

واصطلاحاً: هو الكف عن فعل، أو تقرير، أو إنكار على سبب الاختيار^(٣).

وقيل: الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه بقصد، ومنه متروكات الرسول صَلَّى الله عليه وسلم^(٤).

• النهي لغة: المنع والكف، هو ضد الأمر، يقال: نهيت الرجل عن الشيء، أنهاه نهياً، والنهي: الزجر عن الشيء^(٥).

وفي الاصطلاح: هو طلب الكف عن فعل^(٦).

أو هو: استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء^(٧).

=

١٤١٣ / ٢ / ٢٩٠.

(١) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة" ١ / ٣٤٥؛ ابن منظور، "لسان العرب" ١٠ / ٤٠٥.

(٢) ينظر: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، "المواقف في علم الكلام"، (بيروت: عالم الكتب). ١٦١ / ٢؛

محمد علي التهانوي، "كشف اصطلاحات الفنون"، (ط١، مكتبة ناشرون، ١٩٩٦ م ١ / ١٦٨).

(٣) ينظر: يحيى خليل، "السنة التركبة مفهومها، حجيتها"، ٤٩.

(٤) ينظر: قطب مصطفى سانوي، "معجم مصطلحات أصول الفقه" (دار الفكر المعاصر) ١٣٢.

(٥) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة" ٥ / ٣٩٥.

(٦) ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة" ٢ / ٤٢٩؛ أمير باد شاه محمد أمين، "

تيسير التحرير"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١ / ٣٧٤.

(٧) الفتوحى، "شرح الكوكب المنير" ٣ / ٧٧.

المبحث الأول: أسباب تفاوت المأمورات والمنهيات.

إن تفاوت المأمورات راجع إلى حجم نفعها فيما عظمت منفعتها، وحث الشارع الحكيم على طلبه، وما قلّت مصلحته جاء الأمر فيه خفيفاً^(١).

قال الإمام الشاطبي^(٢) - رحمه الله -: "فالأوامر المتعلقة بالأمر الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمر الحاجية، ولا التحسينية، ولا الأمور المكملية للضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم، فما عظمه الشرع في المأمورات فهو من أصول الدين، وما جعله دون ذلك، فمن فروعه وتكميلاته، وما عظم من أمره في المنهيات فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك فهو من الصغائر وذلك على مقدار المصلحة والمفسدة"^(٣).

ويقول أيضاً: "إنّ الأوامر... في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي... وإنما ذلك بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن امتثال الأوامر واجتناب النواهي"^(٤).

وبتفاوت رتب المصالح في الأوامر يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله، وما هو من فروعه... فما عظمه الشارع في المأمورات، فهو من أصول الدين، وما جعله من دون ذلك فهو من فروعه وتكميلاته"^(٥).

أما تفاوت درجة المنهيات فراجعة إلى حجم الضرر فما عظمت مفسدته من الأفعال،

(١) ينظر: محمد الوكيل، "فقه الأولويات"، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ)، ١٦٢.

(٢) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، من أئمة المالكية، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر: أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، مطبوع على هامش "الديباج المذهب"، (بيروت: دار الكتب العلمية) ٤٦؛ محمود بن محمد الزركلي، "الأعلام"، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م)، ٧٥:١.

(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الاعتصام"، تحقيق: سيد إبراهيم، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ)، ٣٩ / ٢.

(٤) الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة"، تعليق: مشهور سلمان، (ط ١، الخبر، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٣/٢٣٩.

(٥) الشاطبي، "الاعتصام للشاطبي"، ١٣٩:١.

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه - دراسة أصولية، د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري

حث الشارع على تركه، وما قلت مفسدته، جاء الأمر بتركه تخفيفاً.

قال الامام الشاطبي - رحمه الله - : "إنّ... النواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب... التركي وإنما ذلك بحسب تفاوت... المفاصد الناشئة عن مخالفة اجتناب النواهي" (١).

فإن كانت المفسدة كبيرة، كانت المعصية كبيرة من الكبائر، وإن كانت صغيرة كانت المعصية صغيرة من الصغائر. وهذا هو السر في تفاوت العقوبات الشرعية، فقد شرعها الحق سبحانه على قدر مفسدة الذنب (٢).

وبين المفسدة الكبيرة والصغيرة مساحة طويلة هي مجال تفاوت الأنظار والتقدير؛ لأنّ "الوقوف على تساوي المفاصد وتفاوتها عزة ولا يهتدي إليها إلا من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت ولا يمكن ضبط المصالح والمفاصد إلا بالتقريب" (٣).

وقد وضع الامام الشاطبي - رحمه الله - ضابطاً لمعرفة كبائر المعاصي من صغائرها فقال: "إن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وأن وقعت في التحسينيات، فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجات فمتوسطة بين الرتبتين، ثم إنّ كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل، ولا يمكن في المكمل أن يكون في رتبة المكمل، فإنّ المكمل مع المكمل في رتبة الوسيلة مع القصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة القصد" (٤).

(١) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣ / ٢٣٩ بتصرف، الوكيل، "فقه الأولويات"، ١٦٢.

(٢) ينظر: ابن القيم "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، (دار نهار)، ٧٧.

(٣) ينظر: العز بن عبد السلام "قواعد الأحكام في مصالح الأنعام"، (مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ)، ١ / ٢٤.

(٤) الشاطبي، "الاعتصام" ٢ / ٣٨؛ محمد الوكيل، "فقه الأولويات"، ١٦٢-١٦٣.

المبحث الثاني: مراتب المأمورات

الحكم التكليفي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. فالإقتضاء طلب الفعل أو الكف عنه، فإن كان طلباً بالزوم كان واجباً، وإن كان طلباً غير ملزم كان مندوباً، والكف عنه إن كان ملزماً فهو الحرام، وإن كان غير ملزم فهو المكروه، والتخيير موضوعه المباح^(١).

ومن خلال ما تقدم يتبين أن المأمورات الشرعية تنقسم إلى قسمين هما:

(١) الواجب، وهو: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، ويلحق الذم تاركه، ويرادفه الفرض عند الجمهور خلافاً للحنفية^(٢)، وهو أعلى مراتب التكليف.

ويستفاد الوجوب، بالأمر الذي لا صارف له، وبالتصريح بلفظ الإيجاب، والفرض، والكتب، والحتم، والزلوم، ويترتب العقاب على الترك وإحباط العمل ونحو ذلك^(٣) والتفاضل بين الواجبات أمر حاصل؛ إذ بعض الواجبات أكد من البعض الآخر^(٤).

(١) ينظر: عبد الوهاب بن علي السبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، (ط١، بيروت: علم الكتب، ١٩٤١هـ)، ١/ ٤٨٢-٤٨٨؛ ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه"، تحقيق: عبد الكريم النملة، (ط٦، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ)، ١/ ٩٠؛ علي بن محمد ابن اللحام، "المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد"، تحقيق: محمد حسن محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٥٧؛ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، "مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر"، (ط٤، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٩.

(٢) والحنابلة في رواية. ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١/ ١١٠، علاء الدين البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، تحقيق: محمد البغدادي (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ)، ٢/ ٣٠٣؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١/ ١٠١؛ الفتوح، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ٣٥١/١.

(٣) ينظر: ابن القيم، "بدائع الفوائد"، ٤/ ٣؛ الفتوح، "شرح الكوكب المنير"، ١/ ٣٥٤-٣٥٦.

(٤) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٧/ ٥١٣، ١٧/ ٦٠؛ ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط٢٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ)، ١/ ٥٢، ابن القيم، "بدائع الفوائد" ١٦١/٣، محمد حسين الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة"، (ط١، الدمام: دار

=

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه - دراسة أصولية، د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وكذلك ليس الأمر بالتوحيد والإيمان بالله ورسوله وغير ذلك من أصول الدين الذي أمرت به الشرائع كلها، وغير ذلك مما يتضمن الأمر بالمأمورات العظيمة، والنهي عن الشرك وقتل النفس والزنا ونحو ذلك مما حرّمته الشرائع كلها، وما يحصل معه فساد عظيم كالأمر بلعق الأصابع وإمالة الأذى عن اللقمة الساقطة والنهي عن القران في التمر، ولو كان الأمران واجبين، فليس الأمر بالإيمان بالله ورسوله كالأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد والأمر بالإنفاق على الحامل وإيتائها أجرها إذا أرضعت" (١).

ولا شك أن التفاضل في الواجبات يتضمن تفاضلها في الثواب، ويكون التفاضل أيضاً في الأزمنة والأمكنة والأشخاص، وفي الخير والإنشاء، فليس الخير المتضمن للحمد لله والثناء عليه بأسمائه الحسنى كالخير المتضمن لذكر أعدائه كفرعون وإبليس.

وإذا عُرف أن بين الأعمال تفاضلاً وتفاوتاً وأنها على درجات ومراتب كان طلب الأفضل أكمل من طلب المفضول، والطالب إذا كان حكيماً يكون طلبه للأفضل أكد، ومعلوم أن التفاضل يختلف حسب الأحوال والأشخاص والأوقات (٢).

ويؤكد هذا المعنى الإمام الشاطبي حيث قال - رحمه الله -: "إن القواعد الخمس أركان الدين... مستفادة في الترتيب، فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان، وكذلك سائرهما مع الإخلال" (٣).

ومن النصوص الدالة على هذا المعنى:

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن

=

ابن الجوزي، ١٤١٦ هـ، ١-٣.

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ١٧ / ٦٠.

(٢) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٧ / ٥١٣، ١٧ / ٦٠، ابن القيم، "زاد المعاد"، ١ / ٥٢؛ ابن

القيم، "بدائع الفوائد"، ٣ / ١٦١؛ محمد الجيزاني، "معالم أصول الفقه"، ١-٣.

(٣) الشاطبي "الاعتصام" ٢ / ٥٨.

- محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان^(١).
- (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع^(٢) وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة وأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان^(٣).
- (٣) وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أيُّ العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور^(٤).
- (٤) المندوب، وهو: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم^(٥).
- وهو تكليف ومأمور به حقيقة^(٦)، لدخوله في حدِّ الأمر من حيث الإيجاب والندب؛ ولأنه مستدعى، ومطلوب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٧).
- ويُسمى المندوب: سنة، ومستحباً، وتطوعاً، وطاعة، ونفلاً، وقربةً، ومُرغباً فيه وإحساناً، وفضيلة^(٨).

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس برقم ٧، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس برقم ٤٦.
- (٢) يطلق البضع في اللغة من الثلاثة إلى العشرة. ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط ١، بيروت: دار الجليل، ١٤١١هـ)، ١ / ١٣٤.
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان ١ / ٦٣.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب: من قال: إن الإيمان هو العمل برقم ٢٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال برقم ٨٤.
- (٥) ينظر: الفتوحى، "شرح الكوكب المنير"، ١ / ٤٠٣.
- (٦) خلافاً لبعض الحنفية كالكرخي والخصاص فإنه غير مأمور به حقيقة، وإن كان يتناوله مجازاً. ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي" ١ / ٣٣، علاء الدين البخاري، "كشف الأسرار"، ١ / ١٧٩.
- (٧) النحل ٩٠.
- (٨) ينظر: محمد بن عمر الرازي، "المحصل في علم الأصول"، تحقيق: طه العلواني، (ط ١، مطبعة جامعة

والمندوب يجوز تركه، إلا فيما استُثني، ووقع الإجماع في الحج والعمرة^(١).

والمندوب لا يجوز اعتقاد ترك استحبابه.

وبعض المندوبات أكد، كقيام رمضان، وصيام ست من شوال، وصيام يوم عرفة لغير الحاج، وصيام عاشوراء وغيرها من المندوبات التي جاء التأكيد عليها^(٢).

=

الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٠هـ / ١ / ٨٣؛ السبكي ، "جمع الجوامع في أصول الفقه" ، تعليق : عبد المنعم إبراهيم ، (ط ١ ، بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) / ١ / ١٠٠؛ الفتوحى ، "شرح الكوكب المنير" ، ١ / ٤٠٣ .

(١) وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجب العمل بالمندوب عند الشروع فيه ولا يجوز تركه . ينظر: الخبازي "المغني في أصول الفقه" تحقيق: محمد بقا (ط ١ ، مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى ، ١٤٠٣هـ) ٨٥؛ الزركشي ، "البحر المحيط في أصول الفقه" ، تحرير: عبد القادر العاني ، وراجعته : عمر الأشقر ، (ط ٢ ، الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤١٣هـ) / ١ / ٢٨٩؛ الفتوحى ، "شرح الكوكب المنير" ، ١ / ٤٠٧ .

(٢) ينظر: ابن تيمية ، "مجموع الفتاوى" ، ٤ / ٤٣٦ .

المبحث الثالث: مراتب المنهيات

ذكر فيما سبق أن المأمورات متفاوتة في وجوبها^(١)، وكذلك المحرمات والمنهيات فهي ليست على درجة واحدة بل هي متفاوتة، فبعض المنهيات أشد تحريماً من بعض، وبعضها يترتب عليه عقاب، وبعضها مثل المكروه لا يترتب عليه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ذهب جمهور الفقهاء إلى تفاصيل أنواع الإيجاب والتحريم وقالوا: إن إيجاب أحد الفعلين قد يكون أبلغ من إيجاب الآخر، وتحريمه أشد من تحريم الآخر، فهذا أعظم إيجاباً، وهذا أعظم تحريماً"^(٢).

وبناء عليه فقد قسم الأصوليون المنهيات الشرعية إلى قسمين:

(١) **المحرمات:** والمحرم هو: ما طلب الشارع الكف عنه على سبيل الجزم، ويترتب على تاركه الثواب وعلى فاعله العقاب^(٣).

ويسمى محظوراً، وممنوعاً، ومزجوراً، ومعصية، وذنباً، وقبيحاً، وسيئة، وفاحشة، وإنثماً، وحرماً، وعقوبة.

ويستفاد التحريم من: النهي الذي لا صارف له، والتصريح بالتحريم، والحظر، والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، ونحو ذلك^(٤).

وأعلى مراتب المنهيات الكفر بالله عز وجل، ثم الشرك بنوعية الأكبر والأصغر، ثم كبائر الذنوب وهي درجات، ثم صغائر الذنوب^(٥).

قال تعالى: ﴿وَكُذِّبَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْإِصْيَانُ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ﴾^(٦).

(١) انظر المبحث الأول.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٧ / ٥٩.

(٣) ينظر: الرازي، "المحصل"، ١ / ٨٢؛ الفتوحى، "شرح الكوكب المنير"، ١ / ٣٨٦-٣٨٧؛ محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول"، تحقيق: محمد البدري، (ط ١)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م)، ١ / ٥٩.

(٤) ينظر: ابن القيم، "بدائع الفوائد"، ٤ / ٣-٤.

(٥) ينظر: أحمد بن إدريس القراني، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق"، (عالم الكتب)، ١ / ٢٤٢.

(٦) سورة الحجرات ٧.

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه - دراسة أصولية، د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري

قال الإمام فخر الدين الرازي^(١) - رحمه الله -: "...وهذا صريح في أنّ المنهيات أقسام ثلاثة: أولها: الكفر، وثانيها: الفسوق، وثالثها: العصيان..."^(٢).

وقد قسم بعض العلماء الحرام إلى قسمين^(٣):

١. **حرام لذاته**: وهو ما كان مفسدته في ذاته، مثل القتل، والسرقه، والزنا، وأكل لحم الخنزير.

٢. **حرام لغيره**: وهو ما كانت مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته، مثل الصلاة في المقبرة، والبيع وقت نداء الجمعة الثاني.

وقد يطلق الحرام لغيره على ما حُرّم لكونه وسيلة إلى الحرام مثل النظر إلى المرأة الأجنبية.

ولا شك أن الحرام لذاته أعظم من الحرام لغيره؛ وذلك لأن مفسدته ذاتية بخلاف الحرام لغيره مفسدته لأمر خارج عنه اقتضى تحريمه^(٤).

قال الإمام الغزالي^(٥) - رحمه الله -: موازناً بين الحرمات من جهة مفسادها "اعلم أنّ

(١) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، فخر الدين، أبو عبد الله، التميمي الرازي، من مؤلفاته: معالم أصول الدين، والمحصل في علم أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦ هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٨)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ (١٩٩٢ م)، ٢١ / ٥٠٠، جمال الدين الإسنوي، "طبقات الشافعية"، تحقيق: عبد الله الجبوري (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م)، ٢ / ١٢٣.

(٢) الرازي، "مفتاح علم الغيب = التفسير الكبير" (ط٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ، ٦٠ / ١٠.

(٣) ينظر: عبد الوهاب خلاف، "علم أصول الفقه"، (ط٨)، مكتبة الدعوة، دار القلم، ١١٣ هـ؛ عبد الكريم زيدان، "الوجيز في أصول الفقه"، (بغداد: مؤسسة قرطبة)، ٤٢.

(٤) ينظر المرجعين السابقين.

(٥) هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول، توفي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ١ / ٤٦٣؛ ابن السبكي، "طبقات الشافعية"، ٤ / ١٠١.

الحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض... فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلاً فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام، ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل الفقير، بل المغصوب أغلظ، إذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وايداء الغير... بل المأخوذ ظلماً من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق؛ لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذي^(١).

ومن النصوص الدالة على تفاوت المنهيات:

● قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾^(٢).

● عَنْ أَنَسٍ^(٣) - رضي الله عنه - قَالَ سُمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ: "الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ". وفي رواية أبي بكر^(٤) - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟"، قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ"، وَكَانَ مُتَكَيِّمًا فَحَلَسَ فَقَالَ: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ"، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ^(٥).

(١) الغزالي، "إحياء علوم الدين"، (دار المعرفة، بيروت)، ١٠٧/٢. وينظر: العز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ٣١/، ٧٨.
(٢) سورة النساء ٤٨.

(٣) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خادم النبي صلى الله عليه وسلم، يكنى بأبي حمزة، توفي سنة ٩١هـ. ينظر: علي بن محمد بن الأثير، "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، تعليق: محمد عاشور، (القاهرة: دار الشعب) ٢٩٤/١؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة" (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية)، ١/ ٢٧٥.

(٤) هو: نفع بن الحارث، وقيل: نفع بن مسرج الثقفي، تدلى في حصار الطائف ببكرة، مولى النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٥١هـ. ينظر: ابن الأثير، "أسد الغابة في معرفة الصحابة" ١٥١/٥.

(٥) أخرجه البخاري في "كتاب الشهادات" "باب ما قيل في شهادة الزور وكتمان الشهادة" برقم (٢٥١٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم ٨٧.

• وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ". قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ". قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ"^(٢).

• ومنها حديث أبي هريرة^(٣) - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات^(٤).

(٢) **المكروهات**، والمكروه هو: ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم بأن كان منهياً عنه، واقترن النهي بما يدل على عدم قصد التحريم.

وقد يطلق -خاصة في كلام السلف- على المحرم^(٥)، وقد يطلق على المكروه كراهة

(١) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المكي، أبو عبد الرحمن، من السابقين إلى الإسلام، أول من جهر بالقرآن، مناقبه لا تحصى رضي الله عنه وأرضاه توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، تعليق: علي معوض و عادل عبد الموجود، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٣ / ١١٠، ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٤ / ١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في "كتاب التفسير" "باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]" حديث (٤٢٠٧)، و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب برقم (٨٦).

(٣) هو: الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، أحد المكثرين من رواية الحديث، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحفظ، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ. ينظر: ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، ٤ / ٣٣٢، ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٤ / ١٦٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ طُلُمًا إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] برقم ٢٦٤١، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب: بيان أكبر الكبائر وأكبرها برقم ١٥٨.

(٥) قال الإمام ابن القيم رحمه الله (إعلام الموقعين ١ / ٣٩): "وقد غلط كثير من المتأخرين من اتباع الأئمة عل أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة،

تنزيه، وعلى ترك الأولى، وهو ترك ما فعله راجح، أو فعل ما تركه راجح، ويطلق أيضاً على فعل ما فيه شبهة وتردد.

وهو تكليف ومنهي عنه حقيقة؛ لدخوله في حدّ النهي من حيث التحريم والكراهة. والمكروهات في الشريعة ليست على درجة واحدة بل متفاوتة بحسب زيادة المفسدة ونقصانها^(١)، فأعلى درجات الكراهة المشتبهات لخطورها؛ حيث إنها حازر بين الحلال والحرام، يوشك من ارتكبتها أن يقع في الحرام^(٢)، والمكروه بالجزء محرم بالكل، فليس للبعد أن يتمادى في المكروهات بحجة أنها مكروهة، وإن التماذي في ذلك حرام^(٣).

والأصل في كيفية التعامل مع الشبهات حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٤) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ بَيْنٍ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ بَيْنٍ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا

=

فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمل بعضهم على التنزيه... فحصل بذلك غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة". وينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر" ١٢٣/١، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٢٤١/٣٢، ابن القيم، "بدائع الفوائد" ٤/ ٦؛ د. محمد الجيزاني "معالم أصول الفقه" ٣١٢.

(١) ينظر: العز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ١/ ٣١.

(٢) الشبهات وهي: تردد الشيء بين الحل والحرم ولم يكن فيه نص ولا إجماع. ينظر: يحيى بن شرف النووي، "شرح صحيح مسلم"، (ط ١، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ)، ١١/ ٢٨؛ ابن رجب "جامع العلوم والحكم"، (دار الإفتاء)، ١/ ٢٠٤.

(٣) ينظر: الشاطبي، "الموافقات" ١٣٠/١-١٣١.

(٤) الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، ويكنى أبو عبد الله أحد صحابة الرسول، وكان أول مولود ولد في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً توفي سنة ٦٥هـ. ينظر: ابن عبد البر، "أسد الغابة" ٥/ ٣١٠، ابن حجر، "الإصابة" ٦/ ٣٤٦.

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه - دراسة أصولية، د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري

صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ^(١).

قال إمام الحرمين الجويني - رحمه الله -: "ثم المنهيات على حكم الكراهة على درجات، كما أن المندوبات على درجات"^(٢).

ويقول الإمام القرافي^(٣) - رحمه الله -: "وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة، حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم"^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب: فضل من أسترأ لدينه ١ / ٢٠٥، رقم ٥٢.

(٢) الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ١ / ٢١٦.

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، من مؤلفاته: الذخيرة، شرح تنقيح الفصول، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: إبراهيم بن علي بن فرحون، "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب" تحقيق: محمد الأحمد، (القاهرة: دار التراث)، ١ / ٢٣٦، الزركلي، "الأعلام" ١ / ٩٤.

(٤) القرافي، "الفروق" ٣ / ٩٤.

المبحث الرابع: جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.

هذه القاعدة تدور في مجملها على تفضيل جنس المأمور على جنس المنهي عنه من حيث العمل أو الترك^(١)، والمعنى المقرر في القاعدة لا يتعلق بآحاد الصور بل يتعلق بالجنس من حيث هو، وأما أفرادها فقد يخرج بعضها عن حكم الأصل^(٢)، مما يؤكد "أنّ فعل المأمور به أصل وهو المقصود، وأنّ ترك المنهي عنه فرع وهو التابع"^(٣).

والمأمورات - كما سبق - تشتمل على الواجبات والمندوبات من جهة، والمنهيات تشتمل على المحرمات والمكروهات من جهة أخرى.

أقوال العلماء في المسألة:

• القول الأول: ذهب الرازي^(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦)، وابن رجب^(٧) - رحمهم الله -^(٨) إلى أنّ اعتبار الشارع بالمأمورات أشد من اعتباره بالمنهيات.

(١) ينظر: سليمان النجران، "المفاضلة بين العبادات وقواعد وتطبيقات"، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ)، ٥٠٦.

(٢) ينظر: د. خالد عثمان السبت، "قواعد التفسير"، (دار ابن عفان)، ٥٠١.

(٣) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٠ / ١١٦؛ الريسوني، "التجديد الأصولي"، (المعهد العلمي للفكر الإسلامي)، ٥١٦.

(٤) الرازي، "مفاتيح علم الغيب"، ٢٩ / ٤٠٧.

(٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١ / ٦٧١، ٢٠ / ٨٥.

(٦) ينظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢ / ١٥٥؛ ابن القيم، "الفوائد"، ١٥٤؛ ابن القيم، "عدة الصابرين (المكتبة العصرية، ٢٠٠٠) ٢٦؛ ابن القيم، "مدارج السالكين"، تحقيق: محمد البغدادي (دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ) ٢ / ١٦٥.

(٧) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين أبو الفرج، الفقيه الحنبلي، من مؤلفاته: جامع العلوم والحكم، والقواعد، توفي سنة ٧٩٥هـ. ينظر: ابن عبد الهادي، "الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد"، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين (مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢١هـ)، ٤٦؛ ابن العماد، "شذرات الذهب" ٦ / ٣٣٩.

(٨) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ١ / ٢٥٣.

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه - دراسة أصولية، د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " إن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات" (١).

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله -: " هذه مسألة عظيمة لها شأن، وهو أن ترك الأوامر أعظم عند الله من ارتكاب المناهي" (٢).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "...فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات؛ لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم المطلوبة عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال، ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد تكون كفراً كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام... بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه" (٣).

وقد استدلل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله باثنين وعشرين دليلاً، ومن أهم ما استدلا به لهذه القاعدة (٤):

١ - إن أول ذنب عُصي الله به كان من أبي الجن وأبي الإنس، أبوي الثقلين، وكان ذنب أبي الجن أكبر وأسبق، وهو ترك المأمور به - وهو السجود - إباءً واستكباراً، وذنب أبي الإنس كان ذنباً أصغر، وهو فعل المنهي عنه - وهو الأكل من الشجرة - ثم إنه تاب منه (٥).

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١/٦٧١، ٢٠/٨٥.

(٢) ابن القيم، "الفوائد" ١١٩.

(٣) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم" ١/٢٥٣.

(٤) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ١١/٦٧١، ٢٠/٨٥؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢/١٥٥؛

ابن القيم، "الفوائد" ١١٩، ١٥٤؛ الزركشي، "البحر المحييط"، ١/٣٦٢؛ د. محمد الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة" ٤٠٧.

(٥) ينظر: المصادر السابقة و الجصاص، "الفصول في الأصول" (ط ٢)، وزارة الأوقاف الكويتية

١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ٢/٨٨، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، "العقود الدرية من مناقب شيخ

الإسلام ابن تيمية" تحقيق: محمد حامد (دار الكتاب العربي، بيروت) ١/٦٢.

- ٢- إن ذنب ارتكاب النهي مصدره في الغالب الشهوة والحاجة، وذنب ترك الأمر مصدره في الغالب الكبر والعزة، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ويدخلها من مات على التوحيد وإن زنى وسرق^(١).
- ٣- إن المقصود من إرسال الرسل طاعة المرسل، ولا تحصل إلا بامتنال أوامره، ومن تمام امتثال الأوامر ولوازمها اجتناب النواهي^(٢).
- ولهذا لو اجتنب المناهي ولم يفعل ما أمر به لم يكن مطيعاً وكان عاصياً، بخلاف ما لو أتى بالمأمورات وارتكب المناهي فإنه وإن عد عاصياً مذنباً فإنه مطيع بامتنال الأمر، عاصٍ بارتكاب النهي، بخلاف تارك الأمر فإنه لا يعد مطيعاً باجتناب المنهيات خاصة^(٣).
- ٤- إن من فعل المأمورات والمنهيات فهو إما ناجٍ مطلقاً إن غلبت حسناته سيئاته، وإما ناجٍ بعد أن يؤخذ منه الحق ويعاقب على سيئاته، فمآله إلى النجاة وذلك بفعل المأمور^(٤).
- ٥- إن فعل المأمور أحب إلى الله من ترك النهي، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها"^(٥) وترك المناهي عمل فإنه كف النفس عن الفعل، ولهذا علق سبحانه المحبة بفعل الأوامر كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرْصُومًا﴾^(٦)، وكقوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ
-
- (١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٦٧١/١١، ٨٥/٢٠؛ أحمد الحازمي، "شرح نظم الورقات"، ٢/ ٢٥.
- (٢) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٦٧١/١١، ٨٥/٢٠؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢/ ١٥٥؛ ابن القيم، "الفوائد"، ١١٩، ١٥٤.
- (٣) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ٦/ ١، الشيخ علي الطهطاوي، "فتح المنان"، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية) ٦٤؛ د. محمد الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة"، ٤٠٧.
- (٤) ينظر: ابن القيم، "الفوائد" ١١٩، ١٥٤، ابن القيم، "شفاء العليل في مسائل القدر والحكمة والتعليل" تحقيق: الحساني حسن عبدالله، (ط دار التراث)، ٤٣، ٤٥، ١٨٨؛ محمد عبدالسلام عوام، "الفكر المنهجي عند الأصوليين" (ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٥هـ - ٣٦٧).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها برقم ٥٠٤، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم ١٥١.
- (٦) الصف آية ٤.

وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ أما في جانب المنهي فأكثر ما جاء النفي للمحبة كقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿٢﴾، وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ ﴿٣﴾ ونظائره، وأخبر في موضع آخر أنه يكرهها ويسخطها، كقوله: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ ﴿٤﴾ (٥).

٦- إن أصل الإيمان مأمور به، وأصل الكفر نقيضه، وأن الإيمان أمر وجودي، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يظهر أصل الإيمان بلسانه، وحتى يقر بقلبه، بخلاف الكفر فإنه يحصل إذا لم يأت بالإيمان؛ فلو ترك كل محذور، ولم يأت بمأمور الإيمان لكان مخلداً في السعير؛ فأصل المأمورات متعلقة بمعرفة الله وتوحيده وعبادته وذكره وشكره ومحبته والتوكل عليه، أما المنهيات فمتعلقها ذوات الأشياء المنهي عنها (٦).

٧- إن فعل المأمور مقصود لذاته، بخلاف اجتناب المنهي فهو وسيلة إلى المقصود، وهو تكميل فعل المأمور؛ ولذلك اشترطت النية في فعل المأمور بخلاف اجتناب المنهي عنه (٧).

٨- إن ترك المأمور عليه قضاؤه وإن تركه لعذر، بخلاف فاعل المنهي فهو معفو عنه إذا كان لعذر (٨).

٩- إن ترك المأمور عقوبته أشد، حتى قد تصل إلى القتل ويحكم عليه أيضاً بالكفر؛ كما قال ذلك بعض العلماء في تارك الصلاة وغيرها، وأما فاعل المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره فإنه لا يقتل ولا يكفر بفعلها عند أحد من الأئمة (٩).

(١) آل عمران ١٣٤.

(٢) المائدة ٦٤.

(٣) الحديد ٢٣.

(٤) الإسراء ٣٨.

(٥) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٦٧١/١١، ٨٥/٢٠؛ ابن القيم، "الفوائد" ١١٩، ١٥٤، الريسوني، "التجديد الأصولي" ٥١٨.

(٦) ينظر: المصادر السابقة، وسليمان النجران، "المفاضلة بين العبادات" ٥٠٦.

(٧) ينظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين" ٢/ ١٥٥ الزركشي، "البحر المحيط" ١/ ٣٦٢.

(٨) الجصاص، "الفصول في الأصول" ٢/ ٨٨.

(٩) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٦٧١/١١؛ ابن القيم، "الفوائد" ١١٩، ١٥٤؛ الزركشي،

١٠- إن الله سبحانه جعل جزاء فعل المأمورات عشرة أمثالها، وجزاء اجتناب المنهيات مثل واحد^(١).

ويمكن مناقشة هذه الأدلة: بأن المقصد منها هو إيضاح مقصد الشرع على وجه العموم في شرعية الأمر، واجتناب النهي، لا التفضيل بينهما.

• القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن المنهيات أشد من المأمورات.

قال الإمام أحمد^(٦) -رحمه الله-: "إن النهي أشد من الأمر"^(٧). وقال أيضا: "ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عندي أهون مما نهى عنه"^(٨).

=

البحر المحيط " ١ / ٣٦٢.

(١) ينظر: ابن القيم، "عدة الصابرين" ٢٦، د. محمد الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة"، ٤٠٧، سليمان النجران، "المفاضلة في العبادات"، ٥٠٦.

(٢) ينظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، "الدر المختار على الدر المختار"، (ط٢)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ) ٣٣٣.

(٣) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة" تحقيق: محمد حجي وآخرون (ط ١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤)، ٢٨٨/١، القرافي، "الفروق" ١٨٨/٢، الشاطبي، "الموافقات" ٦٢٠/٤.

(٤) وينظر: ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) ١٥٠ / ٢؛ الزركشي، "المنثور في القواعد"، تحقيق: تيسير فائق (ط٢)، الكويت: دار الكويت للصحافة، ١٤٠٥هـ) ٢-١/٢.

(٥) ينظر: الفتوح، "شرح الكوكب المنير"، ٤ / ٤٤٧-٤٤٨؛ ابن رجب، "جامع العلوم والحكم" ٢٥٥/١؛ وينظر: المنجور أحمد، "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب"، تحقيق: محمد الأمين، (أطروحة دكتوراه من الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه) ٧٢٩.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، إمام أهل السنة، من مؤلفاته: المسند، والزهد، توفي سنة ٢٤١هـ ببغداد. ينظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد" (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي) ٤ / ٤١٤؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ١١ / ١٧٩.

(٧) ينظر: ابن رجب، "جامع العلوم والحكم" ١ / ٢٥٥.

(٨) ينظر: ابن اللحام، "القواعد والفوائد الأصولية" تحقيق: محمد الفقي (ط١)، بيروت: دار الكتاب

=

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه - دراسة أصولية، د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري

قال الإمام القراني -رحمه الله-: "إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم"^(١).
ويقول أيضاً: "إذا تعارض الواجب والمحرم قدم المحرم"^(٢).
قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "اجتناب النواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي من الأوامر"^(٣).

قال الإمام الزركشي^(٤) -رحمه الله-: "الشرعية قسمان مأمورات ومنهيات، واعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات"^(٥).

ويقول ابن عابدين^(٦) -رحمه الله-: "ترك المنهي مقدم على فعل المأمور"^(٧).
ومن خلال ما تقدم من هذه القواعد وغيرها فإن جمهور العلماء يؤكدون على أن فعل المحذور أعظم من ترك المأمور؛ لأن فعل المأمور معلق بالاستطاعة ففيه شيء من التخفيف.
ومن أبرز أدلتهم^(٨):

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...فإذا

=

العربي ، ١٤٠٣هـ) ٢٥٢.

(١) القراني ، "الذخيرة" ١ / ٢٨٨.

(٢) القراني ، "الفروق" ٢ / ١٨٨.

(٣) الشاطبي ، "الموافقات" ٥ / ٣٠٠.

(٤) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي الأصولي، من مؤلفاته: البحر المحيط، وسلاسل الذهب، توفي سنة: ٧٤٩هـ. ينظر: يوسف بن تغري بردي، "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" (ط ١، دار الكتب المصرية ، ١٣٥١هـ) ١٢ / ١٣٤؛ محمد الداودي، "طبقات المفسرين" تحقيق: علي محمد، (ط ١، مصر: دار الكتب العلمية، ١٣٩٢هـ) ٢ / ١٥٧.

(٥) الزركشي ، "المنثور" ٢ / ١-٢.

(٦) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، من مؤلفاته: رد المختار على الدرر المختار، العقود الدرية، توفي سنة ١٢٥٢هـ. ينظر: "هدية العارفين" ٢ / ٣٧٦، الأعلام ٦ / ٤٢.

(٧) ابن عابدين ، "الدرر المختار" ٣٣٣.

(٨) ينظر: ابن حجر ، "فتح الباري" ٢ / ١٥٠؛ الزركشي ، "المنثور" ٢ / ١-٢؛ الشاطبي ، "الموافقات" ٤ / ٦٢٠.

نهيكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (١).

قال الحافظ ابن حجر (٢) -رحمه الله-: "واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المأمورات بقدر الطاقة وهذا منقول عن الإمام أحمد" (٣).

ويقول الإمام الزركشي -رحمه الله-: "الشرعية قسمان مأمورات ومنهيات واعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه". ومن ثم سُمح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة في الإقدام كالعاجز عن القيام في الصلاة وعن الصيام، والفاقد للماء يعدل للتييم، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر، ألا ترى أن المكره على القتل أو الزنى، أو المضطر إلى تناول الخمر لا يباح لهم وإن عظمَت المشقة في الترك حتى بلغت الروح، وهذا يدل على أنَّ المسامحة في ترك الواجب أوسع من المسامحة في فعل المحرم وإن بلغ القدر نهايته" (٤).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "وقال بعض العلماء: إنما قال صلى الله عليه وسلم: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم"؛ لأن امتثال الأمر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يستطاع، فلذلك قيده بالاستطاعة، كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة، قال تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ﴾ (٥)، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥١/١٣ برقم ٧٢٨٨، ومسلم في صحيحه ٩٧٥/٢ برقم ١٣٣٧.

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني الشافعي شهاب الدين أبو الفضل، من مؤلفاته: فتح الباري، تلخيص الحبير، توفي سنة ٨٥٢هـ. ينظر: الشوكاني، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" (ط ١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٤٨هـ) ٨٧/١؛ ابن العماد، "شذرات الذهب" ٢٧٠/٧.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري" ١٥٠ / ٢.

(٤) الزركشي، "المنثور" ٢ / ١-٢.

(٥) سورة التغابن ١٦.

النَّاسِ حُجٌّ أَلْبَيْتَ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١﴾.

وأما النهي: فالمطلوب عدمه، وذلك هو الأصل، والمقصود استمرار العدم الأصلي، وذلك ممكن، وليس فيه ما لا يستطيع^(٢).

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "إذا وجد مجتهدان أحدهما مثابر على أن لا يرتكب منهياً عنه لكنه في الأوامر ليس كذلك، والآخر مثابر على أن لا يخالف مأموراً به لكنه في النواهي على غير ذلك؛ فالأول أرجح في الاتباع من الثاني؛ لأن اجتناب النواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي"^(٣).

ولعله مما يؤكد أن اجتناب النواهي أكد وأبلغ في القصد الشرعي قوله صلى الله عليه وسلم: "...اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ"^(٤).

٢- عموم الأدلة الدالة على أنّ الشريعة جاءت لجلب المنافع، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات^(٥).
ومن ذلك:

أ- فعلة صلى الله عليه وسلم في صلاة التراويح عندما صلى بعض الليالي ثم ترك قيام رمضان خشية أن يفرض عليهم^(٦)؛ فاكْتَسَبَ ثواب العبادة مصلحة، وتركهم

(١) سورة آل عمران ٩٧.

(٢) ينظر: ابن رجب، "جامع العلوم والحكم" ١/ ٢٢٨.

(٣) الشاطبي، "الموافقات" ٥/ ٣٠٠.

(٤) أخرجه أحمد (٣١٠/٢)، رقم (٨٠٨١)، والترمذي (٥٥١/٤)، رقم (٢٣٠٥)، وقال: غريب، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٨/٧)، رقم (٩٥٤٣). قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ٦٣٧: أخرجه الترمذي

(٥/٢) وأحمد (٣١٠/٢) قال الشيخ الألباني: حسن. انظر: حديث رقم: ١٠٠ في صحيح الجامع.

(٥) ينظر: الزحيلي، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" (١ ط)، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ / ٢٣٨٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٠/١ (١١٢٩)، ومسلم في صحيحه ٥٢٤ / ١ (٧٦١).

الفرض مفسدة في حالة افتراضه عليهم، فقدم درء المفسدة على جلب المصلحة^(١).

ب- تركه صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم خوف أن يرتدوا^(٢).

ج- وتركه صلى الله عليه وسلم قتل عبد الله بن أبي خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه^(٣).

٣- ومن أدلتهم العقلية أيضاً قالوا: إن الأوامر تتبع المصالح، والنواهي تتبع المفسدات، وعناية العقلاء والشارع بدرء المفسدات أكثر من عنايتهم بتحصيل المصالح؛ ولأنّ ترجيح النهي يفضي إلى موافقة الأصل، لأنّ الأصل عدم الفعل والأوامر تقتضي الفعل ودلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب؛ لأنّه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام^(٤).

يقول الإمام ابن نجيم^(٥) -رحمه الله-: فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات^(٦).

والذي يترجح والعلم عند الله: هو قول جمهور العلماء؛ لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة. ويمكن أن يقال: إن الإطلاق في هذه القاعدة ليس على بابه، بل إن سياق شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله - لهذه القاعدة المقصد منه إيضاح مقصد الشرع

(١) ينظر: العراقي، "طرح الثريب في شرح التريب" (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر العربي). ٩٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨٣)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥١٨)، ومسلم في صحيحه (٢٥٨٤). وينظر: ابن حجر، "فتح الباري" ٥١٧/٨، سليمان النجران، "المفاضلة بين العبادات" ٥١٢.

(٤) ينظر: القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، (ط١، مكتبة الباز، ١٤١٦هـ) ٣٥٣/٢، القرافي، "الفروق" ٩٤/٣.

(٥) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، توفي سنة ٩٧٠هـ. ينظر: اللكنوي، "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" تصحيح: محمد النعساني (ط١، مصر: دار السعادة، ١٣٢٤هـ) ١٣٤، الزركلي، "الأعلام" ٦٤/٣.

(٦) زين الدين بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ) ٤٣-٤٤؛ الحموي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ) ٢٩١.

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه - دراسة أصولية، د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري

على وجه العموم في شرعية الأمر، واجتناب النهي، لا التفضيل بينهما^(١)، ويدل لذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " أنَّ جنس الأمر أعظم من جنس النهي، فعل الطاعة أعظم في إدراك مقاصد الشريعة من ترك المعصية، من حيث الجنس، إذ الفعل أعظم من الترك من حيث القدرة، والاحتياط في فعل المحرّم العارض أعظم منه في ترك الأمر العارض، فترك جنس المأمور أيسر من فعل جنس المحذور من حيث المحاسبة، ودليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا نهيتم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهي عنه، وفرّق في المأمور به بين المستطاع وغيره، فإنّ الواجبات من القيام والجمعة والحج؛ تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحذور وهذا بيّن بتأمل"^(٢).

وإن كان الإمام الشاطبي رحمه الله قد نازع في هذا الأمر كذلك حيث أكد أنه حتى في القصد الشرعي اجتناب المنهي أكد وأبلغ من فعل الأمر^(٣) إلا أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا متجه، ولا يخفى أن تحرير هذا الموضوع يحتاج إلى تدقيق وإمعان نظر في كل قضية على حدة، فلا يقال: إن ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي، أو أن اجتناب النهي أكد وأبلغ من فعل الأمر؛ لأنّ ترك المأمور مثل فعل المحذور كلاهما منهي عنه، فالمكلف مطالب بامتناعهما معاً، بامتنال الأوامر، واجتناب النواهي^(٤). والله أعلم.

(١) ينظر: سليمان النجران، "المفاضلة في العبادات" ٥١١.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٣٨٥/١.

(٣) الشاطبي، "الموافقات" ٦٢٠/٤.

(٤) ينظر: محمد الوكيل، "فقه الأولويات"، ١٦٧.

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية

أولاً: ومن التطبيقات الفقهية حول اعتبار الشارع بالمأمورات أشد من اعتباره بالمنهيات ما يلي:

١. الصلاة مع اختلال شرط من شروطها عند العجز، واجبة - كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة - مأمور بها، والصلاة بدون تحقيق شروطها منهي عنه، فيقدم الأمر على النهي امتثالاً لأمر الشارع بوجوب إقامة الصلاة حسب الطاقة قال صلى الله عليه وسلم " صلّ قائماً فإنّ لم تستطع فقاعداً فإنّ لم تستطع فعلى جنبك " (١). ولأنّ العبادة إذا لم يكن فعلها إلا مع محذور كان ذلك أولى من تركها (٢).

٢. نبش القبور محرم؛ لما فيه من انتهاك حرمة الأموات، لكنه واجب إذا دفنوا بغير غسل، أو وجهوا إلى غير القبلة بشرط أن لا يكون قد تغيرت أجسادهم (٣).

٣. أكل الميتة محرم منهي عنه كما في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾ (٤) لكنه واجب للمضطر حفاظاً على مصلحة حفظ النفس وحفظ النفس مأمور به (٥).

٤. ويدل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توجّه بأصحابه إلى فتح مكة في شهر رمضان وهم صيام، فاشتكى بعضهم شدة المشقة من العطش والجوع، فتناول النبي - صلى الله عليه وسلم - كأساً فيه ماء فشربه على مرأى من الناس، ففعل بعضهم مثله، واستمر آخرون صياماً، فلمّا بلغه استمرارهم في الصوم قال: " أولئك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب. برقم ١٠٧٩.

(٢) ينظر: العز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ٧٧/١؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٢٦ / ٢٣٨، الشيخ أبو بكر الأحسائي، "زواهر القلائد على أمهات القواعد"، (ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٣٤هـ) ٧٧.

(٣) ينظر: العز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام" ٧٧/١؛ سليمان النجران، "المفاضلة في العبادات" ٥١٤. (٤) سورة المائدة ٣.

(٥) الأمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ط ١ ، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ) ١ / ١٤٤، الشاطبي، "الموافقات" ١ / ١٩٠؛ محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (بيروت: دار إحياء التراث، دار الحديث الأولى، ١٤١٤هـ) ٢ / ١٧٢-١٧٣.

العصاة، أولئك العصاة" ^(١). وذلك لأنهم تركوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الأخذ بالرخصة الواجبة حال الخوف على النفس من الهلاك أو الضرر البدني ^(٢)، وهم مأمورون به؛ لذلك عدّهم من العصاة.

٥. ومن ذلك: ما فعله عمرو بن العاص ^(٣) - رضي الله عنه - حينما تيمّم من جنابة وصلّى، ولم يغتسل مخافة أن يتضرر بالماء الشديد البرودة ^(٤)، حفاظاً على مصلحة حفظ النفس، وحفظ النفس مأمور به ^(٥).

٦. التلّظ بكلمة الكفر منهى عنه، لكنه مأمور به حال الإكراه للمحافظة على النفس؛ فلذلك جاز التلّظ بها ^(٦) كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان برقم ١٨٨٥.

(٢) ينظر: محمود بن أحمد العيني، "عمدة القارئ شرح صحيح البخاري" (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١١ / ٨٨.

(٣) هو: الصحابي الجليل أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي، أسلم عام الفتح، وهو ممن عُرف بحسن الرأي، افتتح مصر وتولى إمارتها، توفي سنة ٤٣ هـ. ينظر: ابن عبد البر، "الاستيعاب" ٣ / ٢٦٦؛ ابن حجر، "الإصابة" ٥ / ٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه /، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم برقم ٣٣٨ معلقاً، وقواه الحافظ ابن حجر في الفتح (١ / ٤٥٤)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أي تيمم؟ برقم ٣٣٤، والحاكم ١ / ١٧٧، وصححه العلامة الألباني رحمه الله ينظر: الألباني، "صحيح سنن أبي داود" تعليق: زهير الشاويش (ط ١، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩ هـ) ٣٦١؛ محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل"، (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ)، ١ / ١٨١.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني" تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو (ط ٢، دار هجر، ١٤١٣ هـ) ١ / ٢٦٦؛ النووي، "المجموع شرح المهذب" (دار الفكر) ٢ / ٢٨٠؛ ابن عبد البر، " الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار" تحقيق: عبد المعطي قلنجي (دمشق، بيروت: دار قتيبة) ١ / ٣٠٦؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٢١ / ٤٣٩، ٤٥٦.

(٦) ينظر: ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام" ١ / ٨٤، سليمان النجران، "المفاضلة في العبادات" ١٤ .

مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾.

٧. ومن التطبيقات المعاصرة : تجاوز الميقات لعدم حمل التصريح ، أو لعدم وجود ملابس الإحرام ، فإنه يجب على من مرّ بالميقات أن يحرم منه ولو كان يعلم أنه سيلزم بلبس المخيط ، وكذلك من كان في الطائرة أو السيارة وحاذى الميقات وليس معه إحرام فينوي الدخول في النسك وهو في ثيابه ، وينزع ما على رأسه ، إلى أن يجد إحراماً ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ بعرفات : (مَنْ لَمْ يجد التعلين فليلبس الخُفَيْنِ ، ومن لَمْ يجد إزاراً فليلبس سَرَويل للمحرم) ^(٢) ؛ ولأنّ جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه ، وجنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه ، والمثوبة على أداء الواجبات أعظم من المثوبة على ترك المحرمات ، والعقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات ^(٣).

ثانياً : ومن التطبيقات الفقهية حول اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ما يلي :

١- ما ورد في الحديث : «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ^(٤) فقالوا : هنا مفسدة متعلقة بالتأثير على الصيام ، وهنا مصلحة متعلقة بالاستنشاق ، فدرئت المفسدة هنا ؛ لأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة ^(٥).

٢- لو تولد حيوان من حيوان مأكول وحيوان غير مأكول ، مثل البغل يتولد من الحمار ويتولد من الفرس ، فحينئذ قالوا : هنا درء المفسد مقدم على جلب المصالح فتحكم بتحريمه ، ومن القواعد الفقهية : "أنه إذا تعارض الحاضر والمبهيح غلب جانب الحاضر

(١) سورة النحل آية ١٠٦ .

(٢) أخرجه البخاري ١٦/٣ ، ومسلم ٨٣٥/٢ .

(٣) ينظر : ابن باز ، " مجموع الفتاوى " ٢٠ / ٨٥ ؛ " فتاوى نور على الدرب " بعناية : الشويعر ، (ط ١) ، المملكة العربية السعودية : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٢٨ هـ) ١٧ / ٢٣٣ ؛ محمد الجيزاني ، " معالم أصول الفقه " ٤٠٧ .

(٤) أخرجه الترمذي : الصوم (٧٨٨) ، والنسائي : الطهارة (٨٧) ، وأبو داود : الطهارة (١٤٢) ، وابن ماجه : الطهارة وسننها (٤٠٧) ، وأحمد (٢١٠ / ٤) .

(٥) ينظر : السيوطي ، " الأشباه والنظائر " ١٧٩ ، ابن نجيم ، " الأشباه والنظائر " ١١٣ .

٣- لو اشتبهت أخته بأجنبية فهنا اجتمع سببان سبب تحریم وسبب إباحة، فدرء
المفاسد مقدّم على جلب المصالح (٢).

٤- المرأة إذا وجب عليها الغسل، ولم تجد سترة من الرجال تؤخره، ومن لم يجد سترة ترك
الاستنجاء ولو على شط نهر؛ لأنّ النهي راجح على الأمر (٣).

٥- تحليل شعر اللحية سنة في الطهارة، ويكره للمحرم؛ لخوف سقوط الشعر (٤).

٦- التجارة في المحرمات كالخمر والمخدرات، والأسهم المحرمة، والتعاملات الربوية، وبيع
أو تأجير الأعمار الصناعية لمن يريد لها لعمل محرم، كبث البرامج الإباحية، والأفكار
الهدامة، كل ذلك محرم، ولو أنّ فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية؛ لكون أضرارها أعظم
من مصالحها (٥).

ومن خلال ما تقدم من الأمثلة السابقة يتبين: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة؛ فُدم
دفع المفسدة غالباً؛ لأنّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشدّ من اعتناؤه بالمأمورات.

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٩/ ٣٢٦؛ "الموسوعة الفقهية" ١٤٦/٥.

(٢) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١/ ٦٧.

(٣) ينظر: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر" ٧٨.

(٤) أبي بكر الإحسائي، "زواهر القائد على أمهات القواعد" ٧٦.

(٥) ينظر: الزرقاء، "المدخل الفقهي" (ط دار القلم ١١١٨) ٢/ ٩٩٧؛ "فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة
العربية السعودية" ٣/ ٤٩.

الخاتمة

يحسن أن أُلخص أهم النتائج المستفادة من هذا الموضوع في النقاط الآتية:

- ١- باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في علم أصول الفقه، فبهما تتميز الواجبات من المحرمات، ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد فيهما، فليس على بصيرة في وضع الشريعة.
- ٢- هناك أسباب لتفاوت المأمورات والمنهيات، فتفاوت المأمورات راجعٌ إلى حجم نفعها فيما عظمت منفعتها، وحث الشارع الحكيم على طلبه، وما قلّت مصلحته جاء الأمر فيه تخفيفاً، وأما تفاوت درجة المنهيات فراجعة إلى حجم الضرر فيما عظمت مفسدته، فإنّ الشارع الحكيم حث على تركه، وما قلّت مفسدته جاء الأمر بتركه.
- ٣- فالأوامر المتعلقة بالأمر الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمر الحاجية، ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات بل بينهما تفاوت معلوم، وما عظم من أمره من المنهيات فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك فهو من الصغائر حسب المصلحة والمفسدة.
- ٤- المأمورات الشرعية تنقسم إلى قسمين:

(١) الواجبات وهو: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، والتفاضل فيه أمر حاصل، إذ بعض الواجبات أكد من بعض.

(٢) مندوبات وهو: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم. والمندوب لا يجوز اعتقاد ترك استحبابه، وبعض المندوبات أكد من بعض.

٥- المنهيات الشرعية ليست على درجة واحدة بل هي متفاوتة، وتنقسم إلى قسمين:

(١) المحرمات وهي: ما طلب الشارع الكفّ عنه على سبيل الجزم. وأعلى مراتب المنهيات

الكفر بالله، ثم الشرك بنوعيه الأكبر والأصغر، ثم كبائر الذنوب وصغائرها.

(٢) المكروهات وهو: ما طلب الشارع الكفّ عنه طلباً غير جازم. والمكروهات ليست

على درجة واحدة بل متفاوتة بحسب زيادة المفسدة ونقصانها، فأعلى درجات

الكرهية المشتبهات لخطرها، وهي حاجز بين الحلال والحرام.

٦- قاعدة "جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وجنس ترك المأمور به

أعظم من جنس فعل المنهي عنه" يمكن أن أستخلص منها ما يلي:

(١) هذه القاعدة تدور في مجملها على تفضيل جنس المأمور به على جنس المنهي عنه

من حيث العمل أو الترك.

(٢) أنّ فعل المأمور به أصل وهو المقصود، وأنّ ترك المنهي فرع وهو التابع.

(٣) اختلف علماء الأصول حول هذه القاعدة، فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما -رحمهم الله- إلى أن اعتناء الشارع بالمأمورات أشد من اعتناؤه بالمنهيات، وذهب جمهور العلماء إلى أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات، والذي يترجح والعلم عند الله: هو قول جمهور العلماء؛ لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة.

(٤) ويمكن أن يقال: إن الإطلاق في هذه القاعدة ليس على بابه، بل إن سياق شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- لهذه القاعدة المقصد منه إيضاح مقصد الشرع على وجه العموم في شرعية الأمر واجتناب النهي، لا التفضيل بينهما.

(٥) بسبب التفاوت بين الأمر والنهي في الشريعة يحتاج إلى تدقيق وإمعان نظر في كل قضية على حدة، فلا يقال: إن ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي، أو إن اجتناب النهي أكد وأبلغ من فعل الأمر؛ لأنّ ترك المأمور مثل فعل المحذور كلاهما منهي عنه، فالمكلف مطالب بامتناعهما معاً، بامتنال الأوامر، واجتناب النواهي.

تلك أهم النتائج التي استفدتها من هذا الموضوع، وإن كان هناك من توصيات، فإني أقترح العناية والاهتمام بموضوع الأمر والنهي وما فيهما من مسائل، إذ بهما يعرف الكثير من الأحكام، ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد فيهما، فليس له بصيرة في علوم الشريعة، فبالأوامر يمثل المكلف ما أمر الله به، وبالنواهي يمثل المكلف ما نهي الله عنه.

هذا، وأسأل الله - تعالى - الصدق والإخلاص في القول والعمل، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، علي بن محمد. "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تعليق: محمد عاشور، (القاهرة: دار الشعب).
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. "طبقات الشافعية الكبرى". (ط٢، بيروت: دار المعرفة).
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. "شذرات الذهب"، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٨هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: طبع دار الفكر، نشر مكتبة الرياض الحديثة).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي". (النهار للطباعة والنشر).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، (ط٢٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين". (المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "مدارج السالكين" تحقيق: محمد البغدادلي، (دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ).
- ابن اللحام، علي بن محمد. "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- ابن المبرد، يوسف بن عبد الهادي. "الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد". تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. (مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ).
- ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير" تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، (مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، (ط١، ١٣٩٨هـ).

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه - دراسة أصولية، د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري

ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة" (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" (ط ٢، دار الريان، ١٤٠٩ هـ ابن خلكان، أحمد بن محمد. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" تحقيق: د. إحسان عباس، (دار صادر، بيروت، ١٣٩٧ هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "جامع العلوم والحكم". (دار الإفتاء).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "ذيل طبقات الحنابلة". (بيروت: دار المعرفة).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "مجموعة رسائل ابن عابدين"، دون معلومات طباعية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار" تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. (دمشق، بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود. (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (ط ١، دار الجليل، بيروت، ١٤١١ هـ).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب". تحقيق: د. محمد أبي النصر. (القاهرة: دار التراث).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني" تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (ط ٢، دار هجر، ١٤١٣ هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه" تحقيق: فضيلة د. عبد الكريم النملة، (ط ٦، دار العاصمة، ١٤١٩ هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب"، (دار صادر بيروت).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ).

الأحسائي، أبوبكر بن محمد الملا. "زواهر القلائد على أمهات القواعد". تحقيق: يحيى بن

- محمد. (دار النعمان للعلوم).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "طبقات الشافعية" تحقيق: عبد الله الجبوري، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩١هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "السلسلة الأحاديث الصحيحة"، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤١٥هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الترغيب والترهيب" (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع وزيادته" إشراف زهير الشاويش، (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن أبي داود"، تعليق: زهير الشاويش، (ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ).
- الآمدي، علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام" تعليق: العلامة عبد الرزاق عفيفي، (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).
- أمير باد شاه محمد أمين. "تيسير التحرير". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد. "المواقف في علم الكلام". (بيروت: عالم الكتب).
- باشا، إسماعيل بن محمد. "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" (بغداد: مكتبة المثنى، طبع استانبول، ١٩٥٥م).
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" تحقيق: محمد البغدادي. (ط ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري" مطبوع مع فتح الباري، ترقيم فوائد عبد الباقي، (ط ٢، دار الريان، ١٤٠٩هـ).
- بردي، يوسف بن تغري. "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة". (ط ١، دار الكتب المصرية، ١٣٥١هـ).

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه - دراسة أصولية، د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان" تحقيق: عبد العلي عبد الحميد. (ط ١، الهند: دار السلفية، ١٤٠٨هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي" تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

التنبكي، أحمد بابا بن أحمد. "نيل الابتهاج بتطريز الديباج. مطبوع على هامش "الديباج المذهب". (دار الكتب العلمية، بيروت).

التهانوي، محمد علي. "كشاف اصطلاحات الفنون". (ط ١، مكتبة ناشرون، ١٩٩٦م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه" تحقيق: د. عبد العظيم الديب (ط ٢، المنصورة دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ).

الجزائري، محمد بن حسين. "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ).

الحازمي، أحمد. "شرح تسهيل الطرقات بنظم الورقات ليحيى العمريطي.

الحموي، أحمد بن محمد. "غمز عيون البصائر". (كراتشي باكستان: إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية).

الخبازي، عمر بن محمد. "المغني في أصول الفقه" تحقيق: محمد بقا، (ط ٣، جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". (بيروت: دار الكتب العلمية).

خلاف، عبد الوهاب. "علم أصول الفقه". (ط ٨، مكتبة الدعوة، دار القلم).

الداوردي، محمد بن علي. "طبقات المفسرين" تحقيق: علي محمد، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، مصر: مكتبة وهبة، ١٣٩٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول في علم الأصول". تحقيق: د. طه العلواني. (ط ١، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح علم الغيب=التفسير الكبير" (ط ٣، بيروت: دار إحياء

- التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- الريبعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن. "المفتي في الشريعة وتطبيقاته في هذا العصر". (ط ٣، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).
- الزحيلي، محمد مصطفى. "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة". (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ).
- الزرقاء، مصطفى أحمد. "المدخل الفقهي" (ط ٢، دمشق، سوريا: دار القلم، ١٩٨٩م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله "المنثور في القواعد" تحقيق: د. تيسير فائق، (ط ٢، الكويت: دار الكويت للصحافة، ١٤٠٥هـ).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". تحرير: عبد القادر العاني، مراجعة د. عمر الأشقر. (ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٣هـ).
- الزركلي، محمود بن محمد. "الأعلام". (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م).
- زيدان، عبدالكريم. "الوجيز في أصول الفقه". (دار إحسان، ١٤١٥هـ).
- سانو، قطب مصطفى. "معجم مصطلحات أصول الفقه". (دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م).
- السبكي، عبد الوهاب بن علي. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد، (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).
- السبكي، علي بن عبد الكافي؛ وإكمال ابنه: السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الابحاج في شرح المنهاج" (ط ١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ).
- السجستاني، سليمان بن الأشعث "سنن أبي داود" (بيروت: دار الكتاب العربي).
- السديس، عبد الرحمن بن عبدالعزيز. "علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى". (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٤هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". (دار الفكر).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "طبقات الحفاظ". (ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق: سيد إبراهيم. (القاهرة: دار الحديث،

١٤٢٤هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات في أصول الشريعة" تعليق: مشهور سلمان. (ط ١، الخبر، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين. "مذكرة في أصول الفقه". (المدينة المنورة: المكتبة السلفية).
الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول". تحقيق: محمد البدري.
(ط ١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (ط ١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٤٨هـ).

الشيبياني، أحمد بن حنبل، "المسند" (مؤسسة قرطبة، القاهرة)،
الصفدي، خليل بن أبيك. "الوافي بالوفيات". (ط ٢، ١٣٨١هـ).
الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة" تحقيق، أ.د عبد الله التركي. (ط ١،
مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

العز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، (مؤسسة الريان، بيروت،
١٤١٠هـ).

العيبي، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
الغزالي، محمد بن محمد. "إحياء علوم الدين". (بيروت: دار المعرفة).
القراي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد بو خبزة. (ط ١، دار الغرب الإسلامي،
١٩٩٤م).

القراي، أحمد بن إدريس. "الفروق". (بيروت: عالم الكتب).
القراي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول". (ط ١،
القاهرة: دار الفكر، ١٣٩٣هـ).

القراي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول" تحقيق: د. عبد الكريم النملة
وآخرون، (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم" تحقيق: فؤاد عبد الباقي، (بيروت، لبنان: دار
إحياء الكتب العلمية).

الكنوي، محمد عبد الحي. "الفوائد البهية في تراجم الحنفية". (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر).

المنجور، أحمد بن علي. "شرح المنهج المنتخب"، تحقيق: محمد الأمين. (المدينة المنورة: دار عبد الله الشنقيطي).

النجران، سليمان بن محمد. "المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات"، (مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "شرح صحيح مسلم"، (ط١، مصر، الأزهر: المطبعة المصرية ١٣٤٧هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المذهب". (دار الفكر).
الوكيلي، محمد. "فقه الأولويات دراسة في الضوابط" (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ).

Bibliography

- Al-'Aini, Mahmoud bin Ahmad. "'Oumdat Al-Qāri Sharh Şahin Al-Bukhārī". (Dār Al-Fikr, 1399AH).
- Al-'Izz bin Abd Al-Salām. "Qawā'id Al-Ahkām fee Maşālih Al-Anām". (Beirut: Muassat Al-Rayyān, 1410AH).
- Al-Aḥsā'ee, Abubakr bin Muhammad Al-Mullā. "Zawahir Al-Qalā'id 'alā Oumuhāt Al-Qawā'id". Investigated by: Yahya bin Muhammad. (Dār Al-Nu'man li Al-'Ouloum).
- Al-Albāni, Muhammad Nāsir Al-Deen. "Al-Silsilat Al-Ahādith Al-Şahihah". (Maktabat Al-Ma'ārif, 1415AH).
- Al-Albāni, Muhammad Nāsir Al-Deen. "Irwā Al-Ghalil fee Takhrij Ahādith Manār Al-Sabil". (2nd ed. Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405AH).
- Al-Albāni, Muhammd Nasir Al-Deen. "Şahih Al-Jāmi' wa Ziyādatuh". Supervised by: Zuhair Al-Shawish. (1st ed, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1409AH).
- Al-Albāni, Muhammd Nasir Al-Deen. "Şahih Al-Targhib wa Al-Tarhib". (1st ed, Riyadh: Maktabat Al-Ma'ārif, 1421AH).
- Al-Albāni, Muhammd Nasir Al-Deen. "Şahih Sunan Abi Dāwoud". Commented by: Zuhair Al-Shawish. (1st ed, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1409AH).
- Al-Āmidī, Ali bin Abi Ali. "Al-Ihkām fee Ouşoul Al-Ahkām". Commentary of: Abd Al-Razāq 'Afifi. (2nd ed, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1402AH).
- Al-Baihaqī, Ahmad bin Al-Husain. "Shu'ab Al-Imān". Investigated by: 'Abd Al-Ali bin 'Abd Al-Hamid. (1st ed, India: Dār Al-Salafiyyah, 1408AH).
- Al-Bukhārī, Abd Al-Aziz bin Ahmad. "Kashf Al-Asrār 'an Ousoul Fakhr Al-Islām Al-Bazdawī". Investigated by: Muhammad Al-Baghdadi. (2nd ed. Beirut: Dār Al-Kitab Al-Arabi, 1414AH).
- Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. "Şahih Al-Bukhārī". Printed with "Fathu Al-Bārī". Numbered by: Fuād Abd Al-Bāqī. (2nd ed. Dār Al-Rayyān, 1409AH).
- Al-Dawourdi, Muhammad bin Ali. "Ṭabaqāt Al-Mufasireen". Investigated by: Ali Muhammad. (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Egypt: Maktabat Wahbah, 1392AH).
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. "Siyar A'lām Al-Nubalā". Investigated by: Shu'aib Al-Arnā'out et el. (2nd ed, Beirut: Muassat Al-Resālah, 1402AH).
- Al-Eiji, Abdurrahman bin Ahmad. "Al-Mawāqif fee 'Ilm Al-Kalām". (Beirut: 'Ālam Al-Kutub).
- Al-Ghazālī, Muhammad bin Muhammad. "Ihyā 'Ouloum Al-Deen". (Beirut: Dār Al-Ma'rifah).
- Al-Ḥamawī, Ahmad bin Muhammad. "Ghamz 'Ouyoun Al-Başā'ir. (Karachi, Pakistan: Iārat Al-Quran Al-Karim wa Al-'Ouloum Al-Islamiyyah).
- Al-Hāzimī, Ahmad. "Sharh Tasheel Al-Ṭuruqāt be Naẓmi Al-Waraqāt li

- Yahya Al-'Imriti".
- Al-Isnawi, Abd Al-Rahim bin Al-Hasan. "Tabaqāt Al-Shafi'iyah". Investigated by: Abdullah Al-Jabouri. (Baghdad: Matba'at Al-Irshād, 1391AH).
- Al-Jizāni, Muhammad bin Husain. "Ma'ālim Ousoul Al-Fiqh 'inda Ahl Al-Sunnah wa Al-Jamā'ah". (1st ed. Damam: Dār ibn Al-Jawzi, 1416AH).
- Al-Juwaini, Abd Al-Malik bin Abdillāh. "Al-Burhān fee Ousoul Al-Fiqh". Investigated by: Dr. Abd Al-'Azim Al-Deeb. (2nd ed, Al-Mansourah: Dār Al-Wafā, 1412AH).
- Al-Kanawi, Muhammad Abd Al-Hai. "Al-Fawā'id Al-Bahiyyah fee Tarājimi Al-Hanafiyyah". (Beirut: Dār Al-Ma'rifah).
- Al-Khabāzi, 'Oumar bin Muhammad. "Al-Mughni fee Ousoul Al-Fiqh". Investigated by: Muhammad Baqā. (3rd ed, Umm Al-Qura University, 1403AH).
- Al-Khaṭīb Al-Baghdadi, Ahmad bin Ali. "Tārikh Baghdad". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Manjour, Ahmad bin Ali. "Sharh Al-Manhaj Al-Muntakhab". Investigated by: Muhammad Al-Amin. (Al-Madinah Al-Munawarah: Dār Abdillāh Al-Shinqiti).
- Al-Najran, Sulaiman bin Muhammad. "Al-Mufāḍalah baina Al-'IBādāt, Qawā'idun wa Taṭbeeqāt". (Obeikan Library: 1425AH).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Majmou' Sharh Al-Muhadhab". (Dār Al-Fikr).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Sharh Ṣahih Muslim". (1st ed. Egypt - Azhar: Al-Matba'at Al-Miṣriyyah, 1347AH).
- Al-Qarāfi, Ahmad bin Idris. "Al-Dhakirah". Investigated by: Muhammad Bu Khubzah. "Dār Al-Gharb Al-Islāmi, 1994).
- Al-Qarāfi, Ahmad bin Idris. "Nafā'is Al-Ouṣoul fee Sharh Al-Maḥṣoul". Investigated by: Dr. Abd Al-Karim Al-Namlah et el. (A PhD thesis, Faculty of Sharee'ah, Imam Muhammad bin Saud Islamic University).
- Al-Qarāfi, Ahmad bin Idris. "Sharh Tanqih Al-Fuṣoul fee Ikhtiṣāri Al-Maḥṣoul fee Al-Ouṣoul". (1st ed. Cairo: Dār Al-Fikr, 1393AH).
- Al-Qushairi, Muslim bin Al-Ḥajāj. "Ṣahih Muslim". Investigated by: Fuād Abd Al-Bāqī. (Beirut - Lebanon: Dār Ihyā Al-kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Rabee'ah, Abd Al-Aziz bin Abdirrahman. "Al-Mufti fee Al-Sharee'ah wa Taṭbeeqātuha fee Hadha Al-'Asr". (3rd ed. Maktabat Obeikan, 1418AH).
- Al-Rāzi, Muhammad bin 'Oumar. "Al-Maḥṣoul fee 'Ilm Al-Ouṣoul". Investigated by: Dr. Tāha Al-'Alawāni. (1st ed, Imam Muhammad bin Saud Islamic University Press, 1400).
- Al-Rāzi, Muhammad bin 'Oumar. "Mafātiḥ Al-Ghaib = Al-Tafsir Al-Kabir". (3rd ed, Beirut: Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi, 1420AH).
- Al-Ṣafadi, Khalil bin Aibak. "Al-Wāfi be Al-Wafayāt". (2nd ed. 1381AH).
- Al-Sarkusi, Muhammad bin Ahmad. "Ouṣoul Al-Sarkhusi". (Dār Al-Fikr).
- Al-Shaibani, Ahmad bin Ḥanbal. "Al-Musnad". (Cairo: Muassat Qurṭubah).

- Al-Shaṭībī, Ibrahim bin Musa. "Al-I'tiṣām". Investigated by: Sayyid Ibrahim. (Cairo: Dār Al-Hadith, 1424AH).
- Al-Shaṭībī, Ibrahim bin Musa. "Al-Muwāfaqāt fee Ousoul Al-Sharee'ah". Commentary of: Mashour Salman. (1st ed. Al-Khubar, Saudi: Dār Ibn 'Afān, 1417AH).
- Al-Shawkānī, Muhammad bin Ali. "Al-Badr Al-Ṭālī' be Mahāsin mann ba'da Al-Qarni Al-Asharr". (1st ed. Cairo: Maṭba'at Al-Sa'ādah, 1348AH).
- Al-Shawkānī, Muhammad bin Ali. "Irshād Al-Fuhoul ilā Tahqiq 'Ilm Al-Ousoul". Investigated by: Muhammad Al-Badri. (1st ed. Beirut: Muassat Al-Thaqāfiyyah, 1412AH).
- Al-Shinqiti, Muhammad Al-Amin. "Mudhakiratun fee Ousoul Al-Fiqh". (Al-Madinah Al-Munawarah: Al-Maktabat Al-Salafiyyah).
- Al-Sijistānī, Sulaiman bin Al-Ash'ath. "Sunan Abi Dawoud". (Beirut: Dār Al-Kitab Al-Arabi).
- Al-Subki, Abd Al-Wahāb bin Ali. "Raf'u Al-Hājib 'an Mukhtaṣar ibn Al-Hājib". Investigated by: Ali Muhammad Mu'awwaḍ and 'Adil Ahmad. (1st ed. Beirut: 'Ālam Al-Kutub, 1419AH).
- Al-Subki, Ali bin Abd Al-Kāfi; and the completion of his son: Al-Subki, Abd Al-Wahāb bin Ali. "Al-Ibhāj fee Sharh Al-Minhāj". (1st ed. Beirut: Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1404AH).
- Al-Sudais, Abdurrahman bin Abd Al-Aziz. "'Ilm Ousoul Al-Fiqh wa Atharuhu fee Ṣiḥat Al-Fatwā". (1st ed. Damam: Dār Ibn Al-Jawzi, 1434AH).
- Al-Suyoutī, Abdurrahman bin Abibakr. "Ṭabaqāt Al-Hufāz". (1st ed. Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Arabi, 1403AH).
- Al-Tahānawī, Muhammad Ali. "Kashāf Iṣṭilāḥāt Al-Funoun". (1st ed. Maktabat Nashiroun, 1996).
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Eisā. "Sunan Al-Tirmidhi". Investigated by: Ahmad Shakir et al. (Beirut: Dār Ihyā Al-Turath Al-Arabi).
- Al-Ṭoufi, Sulaiman bin Abd Al-Qawī. "Sharh Mukhtaṣar Al-Rawḍah". Investigated by: Prof. Abdullah Al-Turki. (1st ed. Muassat Al-Resālah, 1407AH).
- Al-Tunbukti, Ahmad Baba bin Ahmad. "Nail Al-Libtihāj be Taṭriz Al-Dibā'j", Printed on the footnote of "Al-Dibāj Al-Mudhaḥab". (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Wakili, Muhammad. "Fiqh Al-Awlawiyāt Dirāsaton fee Al-Ḍawābiṭ". (Al-Ma'had Al-'Ālami li Al-Fikr Al-Islami, 1401AH).
- Al-Zarkali, Mahmoud bin Muhammad. "Al-A'lām". (Beirut: Dār Al-'Ilm lil Malāyeen, 1989).
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdillah. "Al-Bahr Al-Muheet Fee Ousoul Al-Fiqh". Edited by: Abd Al-Qair Al-'Ani. Revised by: Dr. 'Oumar Al-Ashqar. (2nd ed, Kuwait: ministry of Endowments).
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdillah. "Al-Mathour fee Al-Qawā'id".

- Investigated by: Dr. Taisir Fā'iq. (2nd ed. Kuwait: Dār Al-Kuwait, 1405AH).
- Al-Zarqā, Mustapha Ahmad. "Al-Madkhal Al-Fiqhi". (2nd ed. Damascus, Syria: Dār Al-Qalam, 1989).
- Al-Zuhaili, Muhammad Mustapha. "Al-Qawā'id Al-Fiqhiyyah wa Taṭbiqātuhā fee Al-Madhāhib Al-Arba'ah". (1st ed. Damascus: Dār Al-Fikr, 1427AH).
- Amir Bād Shah Muhammad Amin. "Taisir Al-Tahrir". (Beirut: 'Ālam Al-Kutub).
- Bardi, Yousuf bin Taghri. "Al-Nujoum Al-Zāhirah fee Mulouki Misra wa Al-Qāhirah". (1st ed. Dār Al-Kutub Al-Misriyyah, 1301AH).
- Bāsha, Ismail bin Muhammad. "Hadiyyat Al-'Arifeen Asmā Al-Mu'alifeen wa Āthār Al-Muṣanifeen". (Baghdad: Maktabat Al-Muthanā, Istanbul press, 1955).
- Ibn 'Abideen, Muhammad Amin 'Oumar. "Majmou'at Rasā'il Ibn 'Abideen".
- Ibn Abd Al-Barr, Yousuf bin Abdillāh. "Al-Isti'āb fee Ma'rifat Al-Aṣḥāb". Investigated by: Ali Mu'awaḍ and Adil Abd Al-Mawjoud. (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415AH).
- Ibn Abd Al-Barr, Yousuf bin Abdillāh. "Al-Istidhkār li Madhāhib Fuqahā Al-Amsār fee maa Taḍammanahu Al-Muwatṭa min Ma'āni Al-Ra'yi wa Al-Āthār". Investigated by: Dr. 'Abd Al-Mu'ṭi Qal'aji. (Damascus, Beirut: Dār Qutaibah).
- Ibn Al-'Imād, Abd Al-Hai bin Ahmad. "Shadharāt Al-Dhahab". (1st ed, Damascus: Dār ibn Kathir, 1408AH).
- Ibn Al-Athir, Ali bin Muhammad. "Asad Al-Ghābah fee Ma'rifat Al-Ṣaḥābah". Commented by: Muhammad 'Ashour. (Cairo: Dār Al-Sha'b).
- Ibn Al-Khiliḳān, Ahmad bin Muhammad. "Wafayāt Al-A'yān wa Abnā Abnā Al-Zamān". Investigated by: Dr. Ihsān Abās. (Beirut: Dār Ṣādir, 1397AH).
- Ibn Al-Lahām, Ali bin Muhammad. "Al-Qawā'id wa Al-Fawā'id Al-Ouṣouliyyah wa mā Yata'alaqu bi hā min Al-Ahkām Al-Far'iyyah". Investigated by: Muhammad Hamid Al-Fiqi. (1st ed, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403AH).
- Ibn Al-Mibrad, Yousuf bin Abd Al-Hādi. "Al-Jawharr Al-Munḍid fee Ṭabaqāti Muta'akheree Aṣḥāb Ahmad". Investigated by: Abdurrahman Al-'Outhaimeen. (Maktabat Al-'Oubeikan, 1421AH).
- Ibn Al-Najāṛ Al-Fatouhi, Muhammad bin Ahmad. "Sharh Al-Kawkab Al-Munir". Investigated by: Dr. Muhammad Al-Zuhaili, Dr. Nazih Hamād. (academic research center at Umm Al-Qura university in Makkah Al-Mukarramah).
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abibakr. "'Oudat Al-Ṣabireen wa Zakhirat Al-Shakireen". (Al-Maktabat Al-Aṣriyyah).
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abibakr. "Al-Jawāb Al-Kāfi li man Sa'ala

- ‘an Al-Dawā Al-Shāfi’”. (Al-Nahār for printing and distribution).
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abibakr. “I’lām Al-Muwaqi’een ‘an Rabbi Al-‘Ālameen”. Investigated by: Muhammad Muhyi Al-Deen ‘Abd Al-Hamid. (Beirut: Dār Al-Fikr, Publication of Maktabat Al-Riyadh Al-Hadithiyyah).
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abibakr. “Madārij Al-Sālikeen”. Investigated by: Muhammad Al-Baghdadi. (Dār Al-Kitab Al-Arabi, 1423AH).
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abibakr. “Zād Al-Ma’ād fee Ḥadyi Khair Al-‘Ibād”. Investigated by: Shu‘aib Al-Arnā’out, and Abd Al-Qadir Al-Arnā’out. (2^{6th} ed, Beirut: Muassat Al-Resālah, 1412AH).
- Ibn Al-Subki, ‘Abd Al-Wahab bin Ali. “Ṭabaqāt Al-Shāfi’iyat Al-Kubra”. (2nd ed, Beirut: Dār Al-Ma’rifah).
- Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali. “Al-Dibāj Al-Mudhahab fee Ma’rifat A’yān Al-Madhhab”. Investigated by: Dr. Muhammad Abi AlNaṣr. (Cairo: Dār Al-Turath).
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris. “Maqāyis Al-Lugha”. Investigated by: Abd Al-Salam Ḥaroun. (1st ed, Beirut: Dār Al-Jil, 1411AH).
- Ibn Ḥajar, Ahmad bin Ali. “Al-Iṣābat fee Tamyiz Al-Ṣaḥābah”. (Beirut – Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Ibn Ḥajar, Ahmad bin Ali. “FatthuAl-Bāri be Sharhi Saḥiḥ Al-Bukhari”. (2nd ed, Dār Al-Rayān, 1409AH).
- Ibn Manzour, Muhammad bin Mukrim. “LisAl-Arab”. (Beirut: Dār Ṣadir).
- Ibn Najim, Zain Al-Deen bin Ibrahim. “Al-Ashbāh wa Al-Nazā’ir ‘alā Madhhab Abi Hanifah”. (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405AH).
- Ibn Qudāmah, Abdullah bin Ahmad. “Al-Mughni”. Investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki and Abd Al-Fattāh Al-Hilw. (2nd ed, Dār Hijr, 1413AH).
- Ibn Qudāmah, Abdullah bin Ahmad. “Rawḍat Al-Nāẓir wa Jannat Al-Manāẓir fee Ousoul Al-Fiqh”. Investigated by: Faḍilat Dr. Abd Al-Karim Al-Namlah. (6th ed, Dār Al-‘Asimah, 1419AH).
- Ibn Rajab, Abdurrahman bin Ahmad. “Dhail Ṭabaqāt Al-Hanābilah”. (Beirut: Dār Al-Ma’rifah).
- Ibn Rajab, Abdurrahman bin Ahmad. “Jāmi’ Al-‘Ouloum wa Al-Hikam”. (Dār Al-Iftā).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Abd Al-Halim. “Majmou’ Al-Fatāwā”. Collected and arranged by: Sheikh Abdurrahman bin Qasim and his son Muhammad. (1st ed, 1398).
- Khalāf, Abd Al-Wahāb. “‘Ilm Ousoul Al-Fiqh”. (8th ed. Maktabat Al-Da’wah, Dār Al-Qalam).
- Sano, Qutub Mustapha. “Mu’jam Muṣṭalahāt Ousoul Al-Fiqh”. (Dār Al-Fikr Al-Mu’āṣar, 2000).
- Zidan, Abd Al-Karim. “Al-Wajiz fee Ousoul Al-Fiqh”. (Dār Al-Ihsān, 1415AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	Ad-Daaraqutni's Criticism of 'Iqrimah's Speech Quoting Ibn Abbas on "The Vow of AbU Israeel" in [Saheeh] Bukhari" A Hadith Study Dr. Saaleh Bin Abdullah Bin Shadid Al-Sayah	9
2)	Therapy by Mahaya in Sufism Doctrine Study in Light of the Texts of the Quran and the Sunnah Dr. Sharaf Ed deen Hamed Elbadawy Mohammad	51
3)	Collecting and Searching the Evidence Traced Back to the Salaf (The Pious Predecessors) in their Debate with the Qadarites Regarding the Omnipresence of Allah Dr. Ebrahim Abdullah Almatham	105
4)	The Invented Heresy of An-Nasee between the Pagans and Ahl Al-Kitaab (Jews and Christians) and the Manifestations of Disbelief in it and the Response Its Deniers - "Critical Comparative Study" Dr. Ismail Abdul Mohsen Qutb Abdul Rahman	155
5)	An Analytical Study of the Gaza Sufi Awrad (words of remembrance) Dr. Muhammad Mustafa Al-Jiddi Mr. Mundir 'Abdul Khaaliq Bedoun	211
6)	Mechanisms to counter money laundering and terrorist financing in insurance activities Prof. Haitham Hamid Almasarweh Dr. Ammar Sa'eed Alrefae	263
7)	Ruling on Islamic Minorities Dealing with Riba-Based Banks in Their Countries - A Contemporary Jurisprudential Research Dr. Ahmad bin Ayesh Al-Muzaini	301
8)	Third Party Funding in Arbitration - An Islamic and Legal View Dr. 'Abdur Rahmaan bin Muhammad Az-Zubair Dr. Faaris bin Muhammad Al-Qarni	341
9)	The Type of Commanded Acts are Greater than the Type of the Forbidden Ones - Fundamental of Jurisprudence Study Dr. Waleed bin 'Ali bin Muhammad Al-Qaleeti Al-'Umari	385
10)	Fundamental connotations of Hadith: (Whoever performs an action that we have not commanded will have it rejected) - Study and collection Dr.. Badria bint Abdullah bin Ibrahim Saweed	435
11)	The Da'wah Methods Meanings through the five universal thruths in Achiving Social Security Dr. Saleem bin Saalim bin 'Aabid Al-Luqmaani	493
12)	Proof of an Unwritten Labor Contract in Saudi law A Comparative Analytical Study Dr. Muhammad Awad Al Ahmadi	539

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-
Zufairi**
(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur‘aan at Islamic University

Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufai**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of
Jurisprudence at Islamic University
Formally

Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Associate Professor of Fiqh-us-
Sunnah at Islamic University

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa’d Al-
Ghamidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa’oud bin
Salman bin Muhammad A’la
Sa’oud**

Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naami As-Salami
The editor –in– chief of Islamic
Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at
University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-
Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic
University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwaijiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-
1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 193

Volume 2

Year: 53

June 2020